



## برقية

معالي وزير التجارة والصناعة  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لوزارة الخارجية  
نسخة لوزارة العدل  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط  
نسخة لوزارة الزراعة  
نسخة لوزارة الصحة  
نسخة لديوان المظالم  
نسخة لديوان المراقبة العامة  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
— نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٥٠) وتاريخ  
١٤٢٦/٢/٢٥ هـ القاضي بما يلي :-

أولاً : على معالي وزير التجارة والصناعة إصدار (لائحة حماية المعلومات التجارية  
السرية) بالصيغة المرفقة بالقرار، وتعديلها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك في  
ضوء الأنظمة والاتفاقيات التي تحكم الموضوع.

ثانياً : قيام اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٢٣٩) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٣ هـ  
- بالإضافة إلى ديوان المظالم - بتقويم نتائج تطبيق هذه اللائحة، واقتراح ما تراه في



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

الرقم .....


التاريخ .....

المرفقات .....

شأنها، بما في ذلك تحديد عقوبات لمن يخالفها، والرفع عن ذلك إلى المقام السامي خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذه اللائحة. وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. نأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا...،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء





قرار رقم: (٥٠)

وتاريخ: ١٤٢٦/٢/٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٤٩٧٥/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣٣/م.و وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ ، المتضمنة طلب معاليه إصدار قرار من مجلس الوزراء بتوجيهه بإصدار (لائحة لحماية المعلومات السرية) في ضوء الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ ، المرافق له مشروع "لائحة حماية المعلومات التجارية السرية" ، المعدين في هيئة الخبراء .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٤هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : على معالي وزير التجارة والصناعة إصدار "لائحة حماية المعلومات التجارية السرية" بالصيغة المرفقة ، وتعديلها متى مادعت الحاجة إلى ذلك ، وذلك في ضوء الأنظمة والاتفاقيات التي تحكم الموضوع .

ثانياً : قيام اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٢٣٩) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٣هـ - بالإضافة إلى ديوان المظالم - بتقويم نتائج تطبيق هذه اللائحة ، واقتراح ما تراه في شأنها ، بما في ذلك تحديد عقوبات لمن يخالفها ، والرفع عن ذلك إلى المقام السامي خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذه اللائحة .



رئيس مجلس الوزراء



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_

### مشروع

## "لائحة حماية المعلومات التجارية السرية"

### المادة الاولى :

تعد أي معلومة سرًا تجاريًا في أي من الحالات الآتي بيانها :

- ١ - إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية ، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات.
- ٢ - إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.
- ٣ - إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

### المادة الثانية :

- ١ - يعد صاحب حق في السر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه أو استعماله أو الاحتفاظ به.
- ٢ - لصاحب الحق الاحتفاظ بالمعلومات التي لديه ، وعدم الإفصاح عنها.
- ٣ - لصاحب الحق أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب هذه اللائحة .

### المادة الثالثة :

- ١ - يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة ودون موافقة صاحب الحق - إساءة لاستعمال السر التجاري. وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عنه بما يخالف حقيقته .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_

٢ - لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي :

أ - الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية .

ب- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة ، أو الحث على الإخلال بها.

ج- حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة.

٣ - لا يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية.

المادة الرابعة :

على الجهات المختصة حماية الأسرار التجارية المقدمة إليها من الإفشاء ، وحمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصف. ولا يجوز لها الكشف عنها إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الجمهور.

المادة الخامسة :

عند اشتراط جهة رسمية مختصة بتقديم معلومات - عن اختبارات سرية أو أي بيان تم التوصل إليه نتيجة جهود معتبرة - للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيماائية التي تُستخدم فيها مواد كيميائية جديدة ، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة .





الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : ١٤ / / ١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_

المادة السادسة :

للجهة المختصة بالتسجيل - خلال مدة حماية الأسرار التجارية - السماح للغير باستخدام بيانات الاختبارات السرية التي لم يُفصح عنها ، التي سبق أن قدمها طالب تسجيل آخر ، وذلك في الحالات التالية :

١ - إذا كانت إعادة تلك الاختبارات التي حُصل بواسطتها على المعلومات السرية ستؤدي إلى معاناة إنسان أو حيوان .

٢ - إذا لم يُتجر في المنتج المسجل أولاً في المملكة خلال مدة زمنية معقولة من الموافقة على تسجيله تقدرها الجهة المختصة بالتسجيل .

٣ - إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة تقدرها الجهة المختصة بالتسجيل .

المادة السابعة :

لا تحمي هذه اللائحة الأسرار التجارية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية (النظام العام) أو الآداب العامة.

المادة الثامنة :

لكل من لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة ، الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به .

المادة التاسعة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ

نشرها .

